باب: أن يبدأ طوافه من الحجر الأسود وينتهي إليه ويجعل البيت عن يساره

١٩٤٦ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الأَسْوَدَ، أَوَّلَ مَا يَطُوفُ: يَخُبُّ ثَلاَثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ»(١).

١٩٤٧ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، «أَنّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ أَتَى الْحَجَرَ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ مَشَى عَلَى يَمِينِهِ فَرَمَلَ ثَلاَثًا وَمَشَى أَرْبَعًا»(٢).

---

(١) **صحيح، تقدم تخريجه:**

قُلتُ: لا خلاف بين العلماء أن النبيَّ ﷺ ابتدأ الطواف بالحجر الأسود ثم طاف سبعة أشواط، ولكنهم اختلفوا في حكم الافتتاح بالحجر الأسود على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الابتداء من الحجر الأسود شرط لصحة الطواف، وإلى هذا القول ذهب الشَّافِعيُّ، وأحمد، ومحمد بن الحسن من الحنفية. «المجموع» (٨/ ٤٤)، و«هداية السالك» (٣/ ٩٣٠)، و«نهاية المحتاج» (٣/ ٢٨٠)، و«المغني» (٣/ ٢١٥)، و«الإنصاف» (٤/ ١٩)، و«كشاف القناع» (٢/ ٥٦٥).

القول الثاني: أنه سنة، وليس بشرط، فلو ابتدأ من دون الحجر أجزأه، وينتهي شوطه من حيث ابتدأ وإلى هذا ذهب أبو حنيفة في المشهور. «بدائع الصنائع» (٢/ ١٣٠)، و«شرح فتح القدير» (٢/ ٤٥٣)، و«حاشية ابن عابدين» (٢/ ٤٦٧).

القول الثالث: أنه واجب، فلو تركه في طواف الفرض لزمه إعادته ما دام في مكة، وإن رجع ولم يعده جبره بالدم، وإلى هذا ذهب أبو حنيفة في قول، ومالكٌ على المشهور. «شرح فتح القدير» (٢/ ٤٥٣- ٤٥٥)، و«حاشية ابن عابدين» (٢/ ٤٦٨)، «حاشية الدسوقي» (٢/ ٣١).

(٢) **صحيح، تقدم تخريجه مكررًا وهو حديث جابر المشهور:**

قُلتُ: لا خلاف بين العلماء أن النبيَّ ﷺ لما طاف جعل البيت عن يساره، وسار متجهًا تلقاء وجهه، ولكن العلماء اختلفوا في اشتراط جعل البيت عن يسار الطائف على ثلاثة أقوال: =

١٩٤٨- وَعَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ قَالَ: «رَأَيْتُ أَنَسًا يَطُوفُ، فَإِذَا انْتَهَى إِلَى الْحَجَرِ كَبَّرَ، وَيَفْتَتِحُ بِهِ وَيَخْتِمُ بِهِ»(١).

١٩٤٩- وَعَنْ عَطَاءٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَدَأَ بِالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ، وَرَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ»(٢).

١٩٥٠- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، «أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ فَيَخْتِمُ بِهِ، ثُمَّ يَأْتِي أَهْلَهُ»(٣).

=**القول الأول:** أن جعل البيت عن يسار الطائف، واتجاهه تلقاء وجهه شرط لصحة الطواف، وإلى هذا ذهب مالكٌ، والشَّافعيُّ، وأحمد، وأبو حنيفة في قول.

«مواهب الجليل» (٣/ ٦٩) «المجموع» (٨/ ١٤)، و«نهاية المحتاج» (٣/ ٢٨٠)، و«المغني» (٣/ ٢٣)، و«الفروع»(٣/ ٤٩٩)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ١٣٠).

القول الثاني: أن جعل البيت عن يسار الطائف واجب، وليس شرطًا، فلو جعل البيت عن يمينه أو جعله تلقاء وجهه أو خلفه فعليه الإعادة، فإن عاد إلى بلده ولم يُعِد، فعليه دم، وإلى هذا ذهب: أبو حنيفة في المشهور «شرح فتح القدير» (٢/ ١٣٠)، و«حاشية ابن عابدين» (٢/ ٤٦٨) «بدائع الصنائع» (٢/ ١٣١).

القول الثالث: أن جعل البيت عن يسار الطائف سنة، يكره تركها، فإن أخل بها صح طوافه ولم يلزمه شيء، وإلى هذا ذهب: أبو حنيفة في قول، وداود الظاهري «المراجع السابقة» وانظر: «شرح العمدة» (٣/ ٤٣٩)، و«نهاية المطاف» (ص١٦٢)، و«المغني» (٣/ ٢٣١).

(١) **إسناده منقطع:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة (٤/ ٤٦٩) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ابن الجراح)، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ (العامري مولاهم المدني) به.

قُلتُ: وكيع لم يدرك هلال بن أبي ميمونة، فقد ولد وكيع سنة ١٢٩ كما قال أحمد، وتوفي هلال سنة مئة وبضعة عشر، إلا إن كان في الإسناد سقط، فاللهُ أعلَمُ.

(٢) **مرسل:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة (٤/ ٤٦٩) حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، به.

قُلتُ: إسناده مرسل، ومراسيل عطاء من أضعف المراسيل.

(٣) **إسناد حسن:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة (٤/ ٤٦٩) حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ سَعِيدٍ، به.

١٩٥١- وَعَنِ الْحَسَنِ «أَنَّهُ كَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ حِينَ يَفْتَتِحُ وَحِينَ يَخْتِمُ»(١).

١٩٥٢- وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ سَابِطٍ يَقُولُ: «الرَّجُلُ إِذَا قَامَ يَطُوفُ، وَأَرَادَ أَنْ يَسْتَلِمَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَ بِمَ يَبْدَأُ؟» فَقَالَ ابْنُ سَابِطٍ: «لَا تَبْدَأَنَّ مِنْ أَوَّلِ الْأَسْوَدِ إِذَا بَدَأْتَ فِي طَوَافِكَ»(٢).

١٩٥٣- وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: لَمْ يَكُنْ يُرَخِّصُ فِي تَرْكِ افْتِتَاحِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ، وَيَخْتِمُ بِهِ فِي أَوَّلِ طَوَافٍ يَطُوفُهُ يَوْمَ النَّحْرِ وَيَوْمَ النَّفْرِ (٣).

=قُلتُ: إسناده حسن، ابن فضيل هو: محمد، صدوق، وعبد الملك هو: ابن أبي سليمان، صدوق أيضًا.

(١) **إسنادُه ضَعيفٌ:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة (٤/ ٤٦٩) حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، به.

قُلتُ: إسنادُه ضَعيفٌ، هشام هو: ابن حسان الأَزْدِيُّ القردوسي، ثقة، من أثبت الناس في ابن سيرين، وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال؛ لأنه قيل: كان يرسل عنهما.

(٢) **إسناده صحيح:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة (٤/ ٤٦٩) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ، به.

قُلتُ: إسناده صحيح.

عبيد الله هو: ابن موسى بن أبي المختار.

وأَخْرجَهُ الفَاكهيُّ في «أخبار مكة» (٦٨) حَدَّثَنَا محمد بن صالح البلخي، قال: ثنا مكي بن إِبْرَاهِيمُ، عن عُثْمَانَ بن الأسود، به.

(٣) **إسنادُه ضَعيفٌ، وله إسناد آخر صحيح:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة (٤/ ٤٦٩) حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، به.

قُلتُ: إسنادُه ضَعيفٌ، المغيرة هو: ابن مقسم، ثقة متقن، إلا أنه كان يدلس ولاسيما عن إبراهيمَ.

وأَخْرجَهُ عبد الرزاق (٥/ ٣٢) عن هشيم عن مغيرة به، بأطول منه. =

١٩٥٤ - وَعَنِ الضَّحَّاكِ أَنَّهُ قَالَ: «تَسْتَلِمُ فِي كُلِّ مَرَّةٍ إِنْ قَدَرْتَ عَلَيْهِ، وَإِلَّا افْتَتَحْتَ بِهِ وَخَتَمْتَ»(١).

١٩٥٥ - وَعَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَسْتَلِمَ فِي كُلِّ طَوْفَةٍ فَاسْتَلِمْهُ، وَإِلَّا فَإِذَا مَرَرْتَ بِهِ فَاسْتَقْبِلْهُ وَكَبِّرْ وَإِنْ شِئْتَ فَاسْتَفْتِحْ بِهِ وَاخْتِمْ»(٢).

باب: كون الطواف سبعة أشواط

١٩٥٦ - عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ ﷺ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ فِي عُمْرَةٍ وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، أَيَأْتِي امْرَأَتَهُ؟ فَقَالَ: «قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا، وَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ»(٣).

=وأَخْرجَهُ الفَاكهيُّ في «أخبار مكة» (٦٧) حَدَّثَنَا سعيد قال: ثنا عبد الله، قال: ثنا سفيان عن مغيرة، به.

وأَخْرجَهُ عبد الرزاق (٥/ ٣١) عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يُهَجِّرُوا إِلَى مِنًى، وَكَانُوا يُحِبُّونَ أَنْ يَسْتَلِمُوا الْحَجَرَ حِينَ يَقْدُمُونَ، وَحِينَ يَطُوفُونَ، وَحِينَ يَخْتِمُونَ، وَيَوْمَ النَّحْرِ، وَيَوْمَ النَّفْرِ .

قُلتُ: إسناده صحيح.

(١) **إسناده صحيح:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة (٤/ ٤٦٩) حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ، به.

قُلتُ: إسناده صحيح، حسين بن عقيل ثقة، انظر «الجرح والتعديل» (٣/ ٦١)، حميد هو ابن أبي حميد الطويل.

(٢) **إسناده صحيح:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة (٤/ ٤٦٩) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، به.

قُلتُ: إسنادُه ضَعيفٌ، حجاج هو: ابن أَرْطَأَةَ، صدوق، كثير الخطأ والتدليس، وابن نمير هو: عبد الله.

(٣) **صحيح:** أَخْرجَهُ البُخاريُّ (٣٩٥- ٣٩٦- ١٦٢٣- ١٦٢٤- ١٦٢٧- ١٦٤٥- ١٦٤٦-=